نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد الخامس والخمسون – نوفمبر 2025
المتضمن فعاليات وأنشطة أكتوبر 2025

الاجتماع الثالث والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية في الدول العربية وذلك بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة

برنامج تدريبي متخصص لبناء قدرات الباحثين القانونيين العاملين في وزارة الصحة بسلطنة عمان

ورشة عمل
(مستقبل العدالة من قاعة المحكمة الى السحابة)

إعداد قطاع الاتصالات و العلاقات والبحوث

نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

فى هذا العدد

04 الاجتماع الثالث والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية في دول العربية مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

05 ورشة عمل بعنوان (مستقبل العدالة من قاعة المحكمة الى السحابة) والتي يعقدها المعهد بالتعاون مع السفارة الفرنسية بدولة الكويت .

06 افتتحت الورشة بكلمه افتتاحيه من المستشار /فيصل الحسن عضو المكتب الفني بالمعهد –الأستاذة سورايا صاع-مستشار التعاون والعمل الثقافي بالسفارة الفرنسية بدولة الكويت.

07 استقبال المستشار سعود يوسف الصانع –نائب مدير المعهد والتدريب المستمر والتخصصي والمستشار د أحمد عبدالله المقلد –نائب مدير الاتصالات والعلاقات العامة والبحوث وفد من سلطنة عمان لحضور برنامج تدريبي متخصص من وزارة الصحة.

08 البرنامج التدريبي التخصصي لتعزيز القدرات القانونية للباحثين القانونيين العاملين في وزارة الصحة بسلطنة عمان ،في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية .

09 مشاركة المستشار/ نواف محمد الزعبي في الملتقي المنظم من قبل اكاديمية ابو ظبي القضائية

18 الاستئناف الفرعي بين نطاق الطعن وقوة الأمر المقضي.

23 الأجهزة المعاونة للنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي.

الافتتاحية

يسرني بصفتي مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن أستهل هذه الافتتاحية بالإشارة إلى المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1994م، الذي أنشأ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، حيث كان إنشاء هذا المعهد بمثابة خطوة استراتيجية واضحة نحو تبني التدريب والتأهيل القضائي والقانوني في شقيه التأسيسي والمستمر خياراً أساسياً لإدارة مرفق القضاء والأجهزة القانونية في الكويت.

وبعد مرور نحو واحد وثلاثون عاماً على تأسيس المعهد، وما حققه من مكانة مرموقة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، شرفني تكليفي بإدارته بعد انتهاء مدة ندب مديره السابق المستشار هاني محمد الحمدان، وهو ما حملني على الشعور بعظم المسؤولية، خصوصاً مع تنوع الأنشطة وتعدد برامج المعهد وارتباطها مباشرة بالارتقاء بالكفاءة القضائية والقانونية.

ولقد كان من حسن التوفيق أن المعهد قد بُني على أسس متينة، حيث أسهمت الإدارات السابقة، في تجهيز كافة مقومات استمرارية المعهد ونجاحه، وتطوير المناهج والبرامج بما يتوافق مع متطلبات العصر واحتياجات التدريب المستحدثة. كما كان لمجهودات الزملاء المستشارين ونواب المدير وأعضاء المكتب الفني وسائر موظفي المعهد الأثر البالغ في تسهيل مهمة الإدارة الجديدة وتمكينها من المضي قدماً نحو تحقيق أهداف المعهد.

وسوف ينصب اهتمام الإدارة الجديدة على تطوير الجوانب الفنية والإدارية للمعهد، سواء على صعيد برامج التأهيل التأسيسي أو برامج التأهيل المستمر والتخصصي لأعضاء السلطة القضائية وغيرهم، بما يحقق تحديد الاحتياجات التدريبية وتنمية قدرات المتدربين وفق أسس علمية متقدمة. كما يجري العمل على تطوير رؤية استراتيجية مستدامة، ترتكز على معايير ثابتة قابلة للتنفيذ، مع وضع تصور مؤسسي مستقبلي وطموح يضمن استمرار النجاح المنشود، ويتماشى مع مضامين رؤية الكويت 2035.

ولقد أولينا اهتماماً خاصاً بالثقافة القانونية والتوعية القضائية، إيماناً منا بأن الثقافة هي جوهر التنمية، وأن عملية البناء الثقافي يجب ألا تقتصر على المناهج الدراسية والبرامج التدريبية، بل تمتد لتشمل إصدار الأدلة القانونية والكتب المتخصصة وإقامة الملتقيات العلمية وورش العمل والمؤتمرات، والاستفادة من وسائل التواصل والإعلام لتتواكب أنشطة المعهد مع تطورات العصر ومجريات النمو والتطور.

وإذ نثمن جهود الإدارات السابقة في تطوير أعمال المعهد وتحقيق رسالته السامية، فإننا نشيد بمثابرة جميع القائمين على المعهد لبذل المزيد من الجهود وتعزيز التعاون لضمان استمرار المسيرة المشرفة للمعهد، متمنين للجميع دوام التوفيق والسداد.

والله من وراء القصد،،،

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار/ بدر عبدالله المسعد

الإجتماع الثالث والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية في الدول العربية وذلك بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة

شارك مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سعادة المستشار المحام العام الاول / بدر عبدالله المسعد ونائب مدير المعهد للتدريب المستمر والتخصصي المستشار/ سعود يوسف الصانع الإجتماع الثالث والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية في الدول العربية وذلك بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة .

خلال الفترة من 10/7 الى 2025/10/9

اســـــتـــقبـــل

المستشار د./ أحمد عبدالله المقلد - نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث و المستشار/ فيصل الحسن _ عضو المكتب الفني بالمعهد

يوم الثلاثاء الموافق 7 أكتوبر

2025 كل من الدكتورة/ فريديريك كوليه - نائبة رئيس جامعة باريس- ساكلي.

والأستاذة/ سورايا صاع - مستشار التعاون والعمل الثقافي بالسفارة الفرنسية بدولة الكويت

ذلك على هامش ورشة العمل

بعنوان (مستقبل العدالة من قاعة المحكمة الى السحابة)

والتي يعقدها المعهد بالتعاون مع السفارة الفرنسية بدولة الكويت.

ورشة عمل بعنوان (مستقبل العدالة من قاعة المحكمة الى السحابة)

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع السفارة الفرنسية بدولة الكويت يوم الثلاثاء الموافق 2025/10/7 , ورشة عمل حول (مستقبل العدالة من قاعة المحكمة إلى السحابة)

افتتحت الورشة بكلمة افتتاحية من المستشار / فيصل الحسن - عضو المكتب الفني بالمعهد، والأستاذة/ سورايا صاع - مستشار التعاون والعمل الثقافي بالسفارة الفرنسية بدولة الكويت.

حيث حاضرة في الورشة الدكتورة/ فريديريك كوليه - نائبة رئيس جامعة باريس- ساكلي، وتأتي هذه الفعالية في اطار مذكرة التفاهم الموقعة ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية و المدرسة الوطنية للقضاء بالجمهورية الفرنسية ، كما وشارك في الورشة عدد من السادة أعضاء السلطة القضائية، والتي تناولت اثر الذكاء الاصطناعي في سير العدالة.

برنامج تدريبي متخصص لبناء قدرات الباحثين القانونيين العاملين في وزارة الصحة بسلطنة عمان

استقبل المستشار/ سعود يوسف الصانع _ نائب مدير المعهد للتدريب المستمر والتخصصي ، و المستشار/د. أحمد عبدالله المقلد_ نائب المدير للاتصالات والعلاقات والبحوث ، اليوم الأحد الموافق 2025/10/5 وفداً من سلطنة عمان ، لحضور برنامج تدريبي متخصص لبناء قدرات الباحثين القانونيين العاملين في وزارة الصحة بسلطنة عمان ، حيثُ تخللت الزيارة عرض فلم تعريفي عن المعهد ثم جولة في مرافق المعهد علما بانه سيستمر البرنامج لمدة أسبوعين في مقر معهد الكويت للدرسات القانونية .

ضمن جهود معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، في تطوير الكفاءات القانونية وتعزيز التنسيق المؤسسي، نظم برنامجاً تدريبياً تخصصياً لتعزيز القدرات القانونية للباحثين القانونيين العاملين في وزارة الصحة بسلطنة عمان ، وذلك خلال الفترة من 5 إلى 16 أكتوبر 2025 ،في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية .
حيث تناول البرنامج عدداً من المحاور المهمة التي تهم القطاعات القانونية في وزارة الصحة ،وشارك فيه نخبة من المحاضرين .
كما وشهد البرنامج حضوراً وتفاعلاً مميزاً من المشاركين .

شـــــــــارك

المستشار / نواف محمد الزعبي - عضو المكتب الفني
بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في الملتقى المنظم من قبل أكاديمية ابوظبي القضائية

حول موضوع
" النهضة التشريعية في دور المصرف المركزي بين
السيادة المالية والرقابة الذكية "

في يوم الخميس الموافق
2025/10/16

عبر تقنية الاتصال المرئي

إحصائية اكتوبر 2025

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	3	59
النيابة العامة	8	144
إدارة الخبراء	5	121
معاوني القضاء	5	112
الجهات الحكومية	3	54
الحلقات النقاشية وورش العمل	1	18
المجموع	25	508

دورة تدريبية بعنوان
(قانون حمايه المال العام)
لموظفي الجهات الحكومية
2025/10/13-12
حاضر فيها
القاضي/ عمر احمد المليفي
المحكمة الكلية

دورة تدريبية بعنوان

(قضايا الاحوال الشخصية والاجراءات المتبعة بالخبرة)

2025/10/15-12

لموظفي إدارة الخبراء المحاسبين

حاضر فيها

الاستاذة/ لميس شاكر بهبهاني

رئيس قسم المديونيات والبنوك

دورة تدريبية بعنوان

(الملاحظات الفنية و الإجرائية بالتحقيقات التي تجريها النيابة العامة)

للسادة أعضاء النيابة العامة

2025/10/13

حاضر فيها

وكيل النيابة/ طلال يوسف الفرج

مدير نيابة الاحمدي ومبارك الكبير

دوره تدريبيه بعنوان

التراسل الإلكتروني الجديد ONE MAIL

لموظفي إدارة المشاريع الهندسية

2025/10/15-5

حاضر فيها:

الأستاذة\ أشواق عبدالعزيز الخباز

الأستاذ\ أحمد محمد المليجي

دورة تدريبية بعنوان

(جرائم الأمن السيبراني)

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

2025/10/14-13

حاضر فيها

الدكتور / معاذ سليمان الملا

كلية القانون الكويتية العالمية

الفترة المسائية

دورة تدريبية بعنوان

(شروط اعطاء الصيغة التنفيذية وحالاته)

لموظفي ادارة كتاب محكمه الاسرة الكلية

خلال الفترة 15-20225/10/16

حاضر فيها

الأستاذ / علي النصار

رئيس قسم الحفظ

دورة تدريبية بعنوان

(الامن السبراني)

للسادة أعضاء النيابة العامة

2025/10/15

حاضر فيها

القاضي/ عمر احمد المليفي

المحكمة الكلية

دورة تدريبية بعنوان
(اختصاصات ومهام أمين سر الجلسة)
خلال الفترة
2025/10/21-20
لموظفي إدارة كتاب محكمة التمييز
حاضر فيها
السيد / جاسم قزاز الجاسم
رئيس قسم الخدمة المدنية

الدورة التدريبية التأسيسية لقضاة المحكمة الكلية المنقولين من النيابة العامة
للسادة / وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
خلال الفترة من 2025/11/9-9/7
بالفترة المسائية

المستشار/ محمد السيد يوسق الرفاعي
وكيل محكمة التمييز

المستشار/ محمد راشد علي الدعيج

المستشار/ فهد فاضل الفهد
وكيل محكمة الاستئناف

الدورة التدريبية التأسيسية لقضاة المحكمة الكلية المنقولين من النيابة العامة

للسادة / وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

خلال الفترة من 7/9-2025/11/9

بالفترة المسائية

المستشار/ د. خالد محمد العميرة

المحكمة الكلية

المستشار/ محمد ابراهيم الخلف

وكيل محكمة التمييز

المستشار/ عبدالله يوسف القصيمي

وكيل محكمة الاستئناف

(دورة تدريبية لطلبة الفرقة الرابعة بكلية القانون)

لطلبة كلية الحقوق

خلال الفترة من 2025/11/13-9/18

وكيل النيابة/ سالم عبدالرحمن المطيري

نائب مدير نيابة التنفيذ الجنائي

وكيل النيابة/ احمد محمود الفرج

نائب مدير نيابة المخدرات والخمور

وكيل النيابة/ طلال يوسف الفرج

مدير نيابة الاحمدي ومبارك الكبير

دورة تدريبية بعنوان

(فن المرافعات وتقنيات الترافع)

للسادة أعضاء النيابة العامة

2025/10/22

حاضر فيها

وكيل النيابة/ د. وليد علي العازمي

عضو المكتب الفني للنائب العام

دورة تدريبية بعنوان

(مطالبات الشركات وأنواعها وكيفية تصفية الحساب)

لموظفين إدارة الخبراء المحاسبين

حاضر فيها

كبير خبراء حسابي/حنان محمد الكهيدان

خلال الفترة من 26-2025/10/30

دورة تدريبية بعنوان
(حقوق وواجبات الموظف العام)
لموظفي الجهات الحكومية
خلال الفترة
2025/10/27-26
حاضر فيها
القاضي / يوسف أحمد عبدالله العلي
المحكمة الكلية

دورة تدريبية بعنوان
(شرح أحكام الطلاق واجراءاته العملية)
لموظفي إدارة التوثيقات الشرعية
خلال الفترة
2025/10/29-28
حاضر فيها
الأستاذ الموثق/ فهد سلمان الجساس

دورة تدريبية بعنوان
(التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية)
للسادة أعضاء النيابة العامة
خلال الفترة
2025/10/29
حاضر فيها
المحامي العام/ مشعل إبراهيم الغنام
نائب رئيس المكتب الفني للنائب العام

دراسة تحليليه في ضوء حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 2 لسنة 2023

حول موضوع " الاستئناف الفرعي بين نطاق الطعن وقوة الأمر المقضي "

إعداد: المستشار مطلق حمود المطيري – محكمة التمييز.

«القضاء فكر ناطق باسم العدالة، والتمييز صوته الأعلى حين يختلط على الناس طريق الحق، فيعيد إلى النصوص روحها، وإلى المبادئ اتزانها، فلا يولد المبدأ في أوراق القضايا، بل في ضمير العدالة الذي يسكن القاضي حين يجلس على منصة الحق.»

يعدّ حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطعن رقم (2 لسنة 2023 – هيئة عامة جلسة 2024/3/4)[1] محطةً بارزة في مسيرة القضاء الكويتي، إذ حسم خلافًا قضائيا طال أمده حول مدى امتداد نطاق الاستئناف الفرعي، وما إذا كان يجوز أن يتناول هذا الاستئناف أجزاء من الحكم الابتدائي لم يشملها الاستئناف الأصلي، أو أنه يظل محصورا في حدود ما طُعن فيه بالأصل. وقد جاء هذا الحكم ليعيد التوازن إلى فهم نصوص قانون المرافعات، فيجمع بين النص وروحه، وبين الإجراء وغايته، في بيانٍ رفيعٍ يليق بمقام الهيئة العامة التي وجدت لتوحيد وجه الحق وإزالة التباين عن أحكام التمييز.

لقد استقرت المادة (143) من قانون المرافعات على أن «الاستئناف المقابل أو الفرعي يجوز رفعه من المستأنف عليه في المذكرة الجوابية ولو بعد فوات الميعاد المقرر

للاستئناف»، فيما نصت المادة (144) على أن «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط». ومن هذين النصين يستخلص القضاء مبدأين متكاملين: أولهما أن الاستئناف الفرعي لا يقوم بذاته، بل يعيش في ظل الاستئناف الأصلي، وجوداً وزوالاً؛ وثانيهما أن نطاق الاستئناف – أصليا كان أو فرعيا – يتحدد بالجزء من الحكم الذي طُعن فيه، فلا يمتد إلى ما حاز قوة الأمر المقضي. وهذا التلازم بين الوجود والنطاق هو ما أكّدته الهيئة العامة في حكمها الماثل حين قررت أن تجاوز الاستئناف الفرعي حدود الأصلي يعد غير جائز قانونا.

وقبل صدور هذا الحكم، كانت دوائر التمييز قد اختلفت في تطبيق النصوص سالفة الذكر؛ فبعضها رأى أن الاستئناف الفرعي إنما هو صورة من صور الدفاع، فلا يقبل إلا في حدود ما تناوله الاستئناف الأصلي، لأنه ينهض لمواجهة ما أثاره المستأنف من طلبات أو أسباب. بينما ذهبت دوائر أخرى إلى أنه يجوز للمستأنف عليه أن يوسع نطاق استئنافه الفرعي ليشمل كل ما قُضي به ضده في الحكم الابتدائي، ولو لم يتناوله الاستئناف الأصلي، تأسيسا على أن الفرعي استئناف قائم بذاته متى وجدت خصومة استئنافية أصلية مفتوحة. وكان هذا التباين في ذاته سببا كافيا لإحالة الأمر إلى الهيئة العامة توحيداً للمبدأ، عملاً بالمادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء، التي جعلت للهيئة العامة الكلمة الفصل في توحيد الاتجاه القضائي وضمان استقرار المبادئ.

وقد جاءت الهيئة العامة في حكمها لتقول كلمتها الفاصلة، فقررت أن الاستئناف الفرعي لا يقبل إلا في ذات النطاق الذي تناوله الاستئناف الأصلي، وأن تجاوزه لذلك النطاق يجعله غير مقبول، لأن قضاء محكمة أول درجة في الأجزاء التي لم يشملها الطعن الأصلي يكون قد اكتسب قوة الأمر المقضي، وهي حجية تسمو على رغبة

الخصوم وتمنع إعادة طرح النزاع بشأنها. وأكدت الهيئة أن الأصل في الطعون أن تكون محددة، وأن محكمة الاستئناف لا تملك أن تعيد النظر في غير ما طُعن فيه صراحة، لأن ما لم يرفع عنه الاستئناف يصبح باتاً، فلا يزعزع استقراره إلا بنقضٍ أو بطرق طعنٍ استثنائية نص عليها القانون. وهكذا أغلقت الهيئة الباب أمام الاجتهادات التي كانت تفتح للخصومة بابا بعد أن أُغلق، وأعادت إلى نصوص المرافعات صرامتها التي تحفظ هيبة القضاء واستقرار الأحكام.

وهذا المبدأ الذي أرسته الهيئة العامة لا يقف عند حدود التفسير الإجرائي، بل يرسخ فلسفة قضائية عميقة مفادها أن العدالة ليست في كثرة الخصومات، بل في نهايتها؛ وأن استقرار المراكز القانونية لا يتحقق إلا حين يلتزم القضاء بحدود ما طُعن فيه، فلا يعيد فتح ما أُقفل، ولا يناقش ما حسم. فالحجية هنا ليست قيداً على العدالة، بل هي وجه من وجوهها، إذ لا عدالة في دعوى لا تنتهي، ولا استقرار في حقٍ يعاد النظر فيه كلما تغيرت نوايا الخصوم. ومن ثم، فإن قصر نطاق الاستئناف الفرعي على ما شمله الأصلي هو إعلاء لمبدأ قوة الأمر المقضي الذي يعد تاج القضاء ومناط هيبته.

ويلاحظ أن الهيئة العامة في منهجها لم تكتف بالجمود على النصوص، بل أعادت تأويلها على ضوء غايتها، فجمعت بين حرف المشرع وروحه، فكان حكمها تطبيقاً للفقه بمعناه الأوسع، حيث يلتقي النص بالواقع، ويعاد ترتيب المفاهيم في ضوء الحكمة التي أرادها القانون. ولعل أبرز ما يميز هذا الحكم أنه لم يكتب بلغة تقريرية جافة، بل بلغة تنبض بفكرٍ تمييزيٍ عميقٍ يدرك أن الإجراء وسيلةٌ للعدالة لا غايةٌ في ذاته.

وفي الفقه المقارن، نجد أن هذا الاتجاه يجد أصله في القضاء الفرنسي الذي ميز بين الاستئنافين الفرعي والاصلي وجعل الثاني هو الأصل الذي تبنى عليه خصومة الاستئناف، بينما لا يقبل الأول إلا في حدوده. وكذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الاستئناف الفرعي لا يجوز أن يجاوز نطاق الاستئناف الأصلي، وأنه يزول بزواله[2]. ومن ثم فإن ما انتهت إليه الهيئة العامة في الكويت يعد امتدادا طبيعيا للمدرسة القضائية المدنية التي ترى في الطعن وسيلة ضبط لا وسيلة توسع، وفي الاستئناف أداة مراجعة لا إعادة محاكمة.

ومن زاوية عملية، فإن هذا المبدأ الجديد سيسهم في ضبط العمل أمام محاكم الاستئناف، ويمنع خلط الدفاع بالخصومة، ويحفظ للأحكام استقرارها، كما سيقلل من حالات التنازع في الاختصاص بين الدوائر، ويرشّد أسلوب المحامين في صياغة المذكرات، إذ بات لزاما أن يراعى فيها تحديد نطاق الاستئناف بدقة، فلا يخلط بين الرد على الطعن وبين إحياء ما انتهى إليه القضاء الابتدائي من مسائل لم تمس. كما أن هذا الاتجاه يعزز مبدأ اليقين القضائي الذي يعد من مقومات الأمن القانوني في الدولة.

ويسجَّل للهيئة العامة أنها في هذا الحكم لم تقدم تفسيرا للنص فحسب، بل وضعت قاعدة مبدئية ذات أثرٍ مستقبلي، تنظّم الفكر القضائي وتوجه العمل القضائي دون حاجة إلى تعديل تشريعي. فهي بهذا تؤكد أن القضاء ليس تابعا للنص، بل شريك له في إحياء حكمته. وقد صدقت التجربة العملية على أن المبادئ القضائية الراسخة أقدر على بناء الثقة من النصوص المجردة، لأنها تعبر عن تفاعل النص مع الواقع.

إن هذا الحكم يعبر عن مدرسة فكرية تتبنى أن "الاستئناف الفرعي تابع لا متبوع، ومحدود لا مطلق"، وأن حماية الأحكام من العبث بالطعن فيها بغير حدود هي الضمانة

الأولى لاستقرار المعاملات والثقة في القضاء. وما أحوج المرافعات المعاصرة إلى مثل هذا التوجه الذي يوازن بين حق التقاضي وضرورة استقرار الأحكام، ويضع حداً لدوامة الطعون التي تنهك القضاء وتطيل أمد العدالة.

لقد أعاد هذا الحكم إلى الأذهان تلك المقولة الخالدة: إن العدالة لا تُدرك بالسرعة ولا بالبطء، بل بالثبات واليقين. ولعل الهيئة العامة حين وضعت هذا المبدأ أرادت أن تقول: لا عدالة في خصومة لا تنتهي، ولا حق في دعوى تُفتح بعد أن استقر فيها القول. وهكذا، جاء حكمها رسالة قضائية رفيعة تؤكد أن القضاء ليس في تعداد القضايا، بل في جودة ما يقضى به.

وبذلك يمكن القول إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حكمها رقم (2 لسنة 2023 – هيئة عامة) قد وضعت حدًّا فاصلاً بين الاجتهادين، وأرست مبدأً قضائيا محكما سيظل مرجعا للأجيال القادمة من القضاة والباحثين، لأنه لم يكتف بتوحيد التفسير، بل وحد الفكر. فكان هذا الحكم شاهداً على أن العدالة حين تنطق بلسان التمييز، لا تُقال فحسب، بل تُكتب بمداد من الفقه والبصيرة.

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

" الدفعة الحادية والعشرون "

الأجهزة المعاونة للنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي

إعداد الباحث القانوني

سلمان محمد سلمان النصف

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الأجهزة المعاونة للنيابة العامة، حيث يخوض البحث تبيان تلك الجهات والاختصاصات المنعقدة لكل منهما، وكيف تتعاون تلك الجهات مع النيابة العامة من أجل التوصل إلى الحقيقة، وفي المبحث الأول نتناول الجهات التي تعاون النيابة العامة بالقيام بأعباء وظيفتها، ومنها رجال الشرطة ودورهم المحوري في التحري عن الجريمة وجمع الأدلة فيها من خلال تلقي البلاغات والشكاوى وإجراء القبض والتفتيش والتحريات، ومن ثم نتناول الأقلام الجزائية والمترجمون ودورهم أثناء التحقيق وتدوينه، ومن ثم نتناول إدارة السجون ودورهم في مسائل الحبس، وفي المبحث الثاني نتناول الجهات التي تعاون النيابة العامة بإبداء الرأي الفني، ومنها الإدارة العامة للأدلة الجنائية ودورها في فحص ورفع الأدلة المادية من مسرح الجريمة ومن الأطراف، ودور الطبيب الشرعي وضابط مسرح الجريمة في فحص آثار الجريمة، ومن ثم

نتناول مكتب حماية الطفل والبنوك ودورهم في إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليهم، وقد استعنت لجمع هذه المعلومات من خلال سؤال العاملين في هذه الجهات المختلفة، والنتيجة التي توصل إليها البحث: أن سبل التعاون كثيرة بين النيابة العامة والأجهزة المختلفة، إلا أنه يختلف دور كل جهة عن الأخرى بالنظر إلى اختصاص كلٍ منهما، ولكن لا بد من توضيح هذه الاختصاصات بصورة واضحة ومتاحة للجميع حتى لا يطغي عليها الغموض.

المقدمة

تتولى النيابة العامة بموجب القانون التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وبعض الجنح، وجوهر هذه الاختصاصات هو اختصاص التحقيق الابتدائي، وهو يمثل الشق الأكبر والأهم من عمل النيابة العامة، وتعرف إجراءات التحقيق الابتدائي بأنها: "مجموعة الأعمال التي يباشرها عضو النيابة بغية استجلاء الحقيقة في الواقعة المبلغ عنها، وما إذا كانت تتمخض عن جريمة ويمكن نسبتها إلى فاعل من عدمه"، وقد استلزم التنظيم الإداري الاستعانة ببعض الجهات لمعاونة النيابة العامة أثناء قيامها بذلك العمل، وتبرير الاستعانة ببعض الجهات أثناء فترة التحقيق هو أن القائمين بأعمال وكلاء للنائب العام قد لا يفقهون بعض الجوانب العلمية والفنية، مثل: الطب البشري أو أعمال البنوك الدقيقة التي تخرج من دائرة اختصاصهم، أو قد يكون الهدف من الاستعانة بتلك الجهات تسهيل القيام بأعباء وظيفتهم، ونجد مثالاً حيًّا لذلك في الأقلام الجزائية ورجال الشرطة، ؛ لذا نجد أن التعاون بين هذه الجهات والنيابة العامة ينتج عنه تيسير للعمل وتحقيق العدالة والوصول للحقيقة.

المبحث الأول

الجهات التي تعاون النيابة العامة بالقيام بأعباء وظيفتها

المطلب الأول: الشرطة

تنص المادة الثانية من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ أن "الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح"، ونصت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن "الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم"، وتضيف المادة ٥٥ من قانون تنظيم القضاء "... يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات".

الفرع الأول: اختصاصات رجال الشرطة

اختصاصات رجال الشرطة التي تعتبر ممهدة ومعاونة للتحقيق الابتدائي عديدة، وسنستعرض في الفرع الأول تلقي البلاغات والشكاوى، وننتقل في الفرع الثاني إلى إجراء التحريات، وفي الفرع الثالث نتناول القبض، وفي الفرع الرابع نتناول التفتيش.

أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى

تقول محكمة التمييز إن: "تلقي البلاغات عن جميع الجرائم وفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضر التحري من الواجبات المفروضة على رجال الشرطة"، ونصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية "تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها أن تقوم بفحصها..... وإذا

بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فورا النيابة العامة في الجنايات...." ؛ ويتعين على رجل الشرطة تلقيها وإثباتها في محاضر جمع الاستدلالات وإخطار النيابة العامة عنها فوراً."

ثانيًا: إجراء التحريات

التحريات هي "مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية والتي تهدف بمجموعها إلى التأكد والتثبت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات الكافية عنها تمكن سلطة التحقيق من التصرف النهائي في الواقعة، وتهدف للوصول لمرتكب الجريمة، والتوصل إلى الأدلة المساندة لذلك" "فجوهر التحريات إذن هو: جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لرجل الشرطة" ، ونظم المشرع الجزائي هذا الاختصاص في عدة مواد في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مثل مادة ٣٩ أولاً والتي تقول: "أولاً- إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة." والمادة ٤١ التي تنص على أنه "يجب على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين وله أن يستدعي الشهود، ويسمع أقوالهم ويثبتها في محضره. ولكن لا يجوز له تحليفهم اليمين ولا إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم. ويجب أن يثبت في محضر التحري جميع الأعمال والإجراءات التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث، سواء أدت هذه الإجراءات إلى نتائج أو لم تودِّ " وأخيراً المادة ٤٢ التي نصت على "يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع. وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافًا على ارتكاب جريمة، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئيًّا في محضره، ويحال

المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف" ، "وعلى ذلك فالاستدلال يمتاز عن التحقيق الابتدائي في أنه ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فهو ليس إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث إنه يعد مرحلة أولية سابقة على التحقيق الابتدائي تهدف إلى التمهيد له بجمع المعلومات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يستند إلى الاستدلالات للحكم بالإدانة، فأعماله تتم في غيبة الخصوم وغيبة الضمانات التي يتطلبها القانون".

ثالثًا: القبض

والقبض هو من "إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيًّا أو الإفراج عنه"، وقد نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المادة ٥٣ على أنه: "يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات الآتية: أولاً: إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك إصداره طبق القانون. ثانيًا: إذا صدر لهم أمر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت إشرافه..."، ويفترض في الحالات السابقة صدور قرار من المحقق المختص فيقبض رجل الشرطة على الشخص المعني، ويتصور أيضًا القبض دون إذن من المحقق، وذلك في حالة الجريمة المشهودة حيث نصت المادة ٥٦ على الآتي: "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة. وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها."

وقد أضاف القانون عدة حالات للقبض دون إذن من المحقق المختص ودون وجود جريمة مشهودة، حيث وردت هذه الحالات في المادة ٥٤، ٥٥، ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حيث تنص المواد على الآتي، المادة ٥٤: "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: أولاً: من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدله قوية، ثانيًا: من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون، ثالثًا: كل شخص يشتبه فيه اشتباهًا جديًّا أنه كان مقبوضًا عليه ثم هرب". والمادة ٥٥: "في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس إذا تأكد هذا الاتهام بأدلة جدية وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية: أولاً: إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش. ثانيًا: إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب. ثالثًا: اذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض أو لم يقدم بيانًا مقنعًا عن شخصيته أو أعطى اسمًا وعنوانًا غير صحيحين، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر"، وأخيرًا المادة ٥٧: "لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين: أولاً : وجود شخص في حالة سكر بيّن وإذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطرًا على غيره. ثانيًا: وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعدٍ أن تكون جريمة، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض". ويضيف المرسوم بقانون الصادر لسنة ٦٧ لسنة ١٩٧٦ (قانون المرور) في المادة ٤٤ حالات إضافية تبيح لرجل الشرطة القبض دون إذن من المحقق المختص وهذه الحالات هي: "يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:١-قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات

الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، ٢- ارتكاب حادث ترتب عليه إصـــابة أي إنســان أو وفاته، ٣- الســباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصــريح أو بالمخالفة للتصــريح، ٤- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضــر بسـلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة، ٥-قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر."

رابعًا: التفتيش

ومن الاختصاصات التي يقوم بها رجل الشرطة والتي تعتبــر معاونــة لعمــل النيابــة قيامه بتنفيذ أذونات التفتيش التي تصدرها النيابة العامة، والتفتــيش هــو البحــث عــن أدلة الجريمة أو ما نتج عنها في مسكن المــتهم أو تفتــيش المــتهم وممتلكاتــه، حيــث نصت المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية علــى أنــه "يجــوز تفتــيش الشــخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منــه، لضــبط الأشــياء التــي اســتعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلقت بها، متى اســتلزمت ذلــك ضــرورة التحقيــق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها." وقد يكــون التفتــيش بغيــر إذن مــن النيابــة العامة وذلك في حالة الجريمة المشهودة حيث نصــت المــادة ٤٣ علــى أنــه "لرجــل الشرطة إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة، أو حضــر إلــى محــل الحــادث والجريمــة لا تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه."

المطلب الثاني: الأقلام الجزائية واختصاصاتهم

يعتبر القلم الجزائي من أهم الأشخاص تعاونًا مع وكيل النائب العام، حيث لا يخلو تحقيق دون وجود أمين سر يكتب محضر التحقيق في كافة القضايا التي تختص بها النيابة العامة وإعداد ملف تلك القضايا للتصرف النهائي، فدور القلم الجزائي مهم للغاية، حيث إنه من أولى الإدارات المعاونة للنيابة العامة، بل "إنها الإدارة الوحيدة القائمة بالنيابة العامة منذ الأخذ بالنظام القضائي الحديث في دولة الكويت"، وقد تضمن قرار النائب العام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ توزيع اختصاصات العمل على موظفي إدارة الأقلام الجزائية في النيابة العامة، وصدر القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم الهيكل التنظيمي لإدارة الأقلام الجزائية، والقرار الوزاري رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تنظيم الإدارة بحيث يكون هيكلها التنظيمي من مدير وأربع مراقبات ومكتب لشؤون المتابعة.

تختص إدارة الأقلام الجزائية باستلام محاضر التحقيق التي تم التأشير عليها من مدير النيابة وإعداد ملف كل قضية وتسجيل القضايا والمحاضر الواردة بالدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ومباشرة فتح محاضر التحقيق في القضايا مع عضو النيابة المختص، وتسجيل القضايا والمحاضر في أجهزة الحاسب الآلي والسجلات المعدة بعد ترقيمها طبقًا لتاريخ ورودها، وحضور الخافرات والانتقالات خارج مبنى النيابة مع عضو النيابة المختص إذا صدرت قرارات

بذلك ومباشرة التحقيق في القضايا، وتحرير أوامر الحبس الاحتياطي والمنع من السفر والشهادات الخاصة بالقضايا لأصحاب الشأن بعد مراجعة عضو النيابة المختص، وتحريز المضبوطات وفق القواعد والتعليمات المنظمة وبإشراف عضو النيابة المختص، وتوريد الضمانات المالية والكفالات والأمانات المالية لخزينة إدارة الرسوم القضائية، وإعداد الإحصائيات الأسبوعية والشهرية ومتابعة سجلات ودفاتر الحصر الخاصة بكل عضو نيابة، وتسليم القضايا التي تم التصرف فيها بشعبة الجدول لمراجعة بياناتها على الحاسب الآلي وإرسالها إلى النيابة الكلية، وتعلية محاضر التحقيق والأوراق والمستندات التي تحتويها القضية وفقًا للتعليمات المنظمة للعمل، ومتابعة ومراجعة البيانات الخاصة بالقضايا وإدخال ما يستحدث من بيانات في الحاسب الآلي، واستلام الكتب والأوراق والتقارير الصادرة وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك طبقًا للتواريخ المحددة لها، وعرض الكتب والأوراق والتقارير الخاصة بالقضايا على مدير وأعضاء النيابة المختصين وعرض ما يخص الجهاز المعاون على رئيس القلم الجزائي، وطباعة المذكرات والكتب والقرارات والإنابات.

المطلب الثالث: القائمون بأعمال الترجمة

ألزمت المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بالمترجم أثناء فترة التحقيق النهائي إذا لم يكن المتهم أو أحد الشهود ملمًّا باللغة العربية، حيث نصت المادة على أنه "وإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهيم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة وتسري على المترجمين أحكام الخبراء، ويحلف الخبراء والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بأمانة وصدق، وإذا ثبت أن أحدهم قد حنث في يمينه

عوقب بعقوبة شاهد الزور."، إلا أن نص المادة لم يلزم سلطة التحقيق الابتدائية الاستعانة بالمترجمين، ولكن يتطلب استظهار الحقيقة أثناء التحقيق الابتدائي فهم المحقق لأقوال الشهود والمتهم، فعندما يعرض متهم أو طرف على المحقق المختص لا بد أن يتأكد أولاً إذا كان الطرف ملمًّا باللغة العربية أو لا بالقدر الكافي لإتمام التحقيق، والمعيار في هذا الصدد هو مدى استطاعة الطرف فهم واستيعاب ما يوجه له من أسئلة ومدى سلامة الإجابة التي سيقدمها، فإذا لم يكن ملمًّا باللغة العربية يجب انتداب أحد المترجمين للقيام بأعمال الترجمة من اللغة العربية إلى لغة الطرف والعكس بعد تحليفه اليمين القانونية." ويلاحظ أن المترجم الذي تستعين به النيابة في التحقيق لسماع أقوال الخصوم من غير المتحدثين باللغة العربية يعتبر من الخبراء ويؤدي عمله أمام عضو النيابة بعد حلف اليمين"، "وإذا تعذر توفير مترجم للتحقيق فعلى عضو النيابة تأجيل السؤال لموعد آخر مناسب إلى حين توفير مترجم للمضي في إجراءات التحقيق، وإذا تعذر حضور المترجم في وقت معقول فيتعين على عضو النيابة إثبات ذلك الأمر وإصدار قراره بحجز المتهم لليوم التالي مع تكليف المترجم بالحضور في الموعد المحدد لاستجواب المتهم أو إخلاء سبيل المتهم على ذمة القضية، على أن يوقع تعهداً بالحضور في الموعد الذي يحدد لاستجوابه بحضور المترجم، وذلك بحسب ظروف الواقعة وبعد استطلاع رأي مدير النيابة أو من ينوب عنه."

المطلب الرابع: إدارة السجون وسبل التعاون بينها وبين النيابة العامة

تعتبر إدارة السجون من الجهات المعاونة للنيابة العامة وذلك لقيامهم بتنظيم المرفق داخلياً وتنفيذ الطلبات المقدمة من قبل النيابة العامة، ووفقًا للمواد ٣ و٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون فيكون للسجن مدير

مسؤول عنه، ويكون لكل سجن ضابط مسؤول أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون، ويعاون الضابط عدد كافٍ من الموظفين والحراس يخضعون لإشرافه.

وقد وضحت المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ أن المحبوس احتياطيًّا على ذمة قضية يعتبر مسجوناً حيث نصت على أن "المسجونين فئتان: الفئة (أ): وتشمل المحبوسين احتياطيًّا..." ومن صور التعاون بين النيابة العامة وإدارة السجون قيام اللاحق بأعمال إيداع المحبوسين احتياطيًّا حال صدور قرار بذلك من المحقق المختص وفقًا للمادة ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فأعطت المادة الحق للمحقق المختص حبس المتهم لمنعه من الهروب أو التأثير على سير التحقيق، والاختصاص الآخر الذي تقوم به إدارة السجون هو إحضار المحبوسين بحكم نهائي مع الشغل إلى جهات التحقيق، وذلك للتحقيق معهم أو سؤالهم كشهود، ونصت على ذلك المادة العاشرة من قانون تنظيم السجون على أنه "على ضابط السجن تنفيذ أوامر النيابة العامة أو المحققين أو المحكمة في شأن إرسال المسجونين للتحقيق أو لجلسات المحاكم، وعليه أن يلاحظ إرسال المسجون المطلوب إحضاره في اليوم والساعة المحددين."

المبحث الثاني

الجهات التي تعاون النيابة العامة بإبداء الرأي الفني

لا يتصور أن يكون وكيل النائب العام ملمًّا بكل الجوانب الفنية والعلمية الدقيقة؛ لذا جرى العمل في النيابة العامة على الاستعانة ببعض الجهات لإبداء الرأي في المسائل التي تدخل في صميم عملها، لذا سنناقش في المطلب الأول الإدارة

العامة للأدلة الجنائية، وفي المطلب الثاني سنتناول مكتب حماية الطفل، وفي المطلب الثالث سنتطرّق للبنوك.

المطلب الأول: الإدارة العامة للأدلة الجنائية

تعتبر الإدارة العامة للأدلة الجنائية من أهم الجهات التي تعاون النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي، ذلك لما تمتلك هذه الجهة من معلومات فنية دقيقة تساعد في التوصل إلى المجرمين وتحليل الأدلة واستيضاح الملابسات، حيث تتبع الإدارة العامة للأدلة الجنائية وزارة الداخلية، وأُنشِئت الإدارة العامة للأدلة الجنائية بناء على القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ المنظم لإدارات وزارة الداخلية والمنظم لاختصاصاتهم.

الفرع الأول: اختصاصات الإدارة العامة للأدلة الجنائية

تختص الإدارة العامة للأدلة الجنائية بعدة تخصصات، منها: تحقيق إثبات الشخصية وإعداد سجل لحفظ البصمات سواء للمواطنين والمقيمين أو للمبعدين عن البلاد، وحفظ سوابق المجرمين، وفحص الأدلة المادية وتقديم الخبرة الفنية في كافة القضايا وإعداد التقارير اللازمة للجهات المختلفة، منها: النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات والمحاكم، وفحص ما يحال إليها من مصابين ومتوفين، والانتقال لمسرح الجريمة لجمع الأدلة ورفعها وإحالتها للجهات المختصة.

وتتكون الإدارة العامة للأدلة الجنائية من عدة أقسام مثل: قسم إدارة إثبات وتحقيق الشخصية والبحث الآلي، وإدارة الاستعراف الجنائي، وإدارة المختبرات

الجنائية، وإدارة مسرح الجريمة، وإدارة الطب الشرعي، وإدارة الرقابة النوعية، وإدارة مكافحة التزييف والتزوير، وإدارة الخدمات المساندة.

وتعتبر إدارة الرقابة النوعية هي حلقة الوصل بين النيابة العامة والإدارة العامة للأدلة الجنائية، وللاستفسار عن القضايا أو التقارير يتم مخاطبة مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي عن طريق قسم الرقابة النوعية أو عن طريق مدير الإدارة المختص أو مساعده.

أولاً: الطبيب الشرعي

وتعتبر من أهم هذه الأقسام وأكثرها تعاونًا مع النيابة العامة هي إدارة الطب الشرعي، حيث إنهم مسؤولون في القضايا الجنائية عن إعداد التقارير وفحص أطراف الدعوى، وفي قضايا الأحياء على سبيل المثال يختصون في قضايا الإصابات وقضايا التعذيب وقضايا الاعتداء الجنسي وقضايا المسؤوليات الطبية وقضايا حوادث المرور وقضايا تحديد السن، وفي قضايا الوفيات يختصون في فحص الوفيات الطبيعية والوفيات العرضية مثل حوادث السيارات والسقوط من علو والغرق إلخ، ويختصون في فحص وفيات ذات الشبهة الجنائية والوفيات الجنائية والوفيات الناتجة عن المسؤولية الطبية.

ثانيًا: مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو ذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو جزء منها وما يحيط به من أماكن بها آثار مادية خلفها أو تركها الجاني نتيجة لفعله أو ارتكابه للجريمة، ويتصور أن يكون المكان مغلقًا كغرفة نوم أو بيت أو أن يكون مكانًا مفتوحًا كما لو وقعت الجريمة في الصحراء، ويعتبر مسرح الجريمة من أهم مصادر الأدلة المادية، ويصعب التوصل لتلك الأدلة المادية إذا كان مسرح

الجريمة مفتوحاً، حيث قد تؤثر الظروف الجوية على ذلك الدليل، وتنعقد المسؤولية في فحص مسرح الجريمة لكل من إدارة مسرح الجريمة وإدارة الطب الشرعي.

ثانياً: بعض الفحوصات التي تقوم بها الإدارات المختلفة

يختص قسم فحص الآثار المادية بفحص العينات المرسلة وبيان ما إذا كانت تحتوي على أي آثار لبصمات أو إطارات أو أقدام صالحة لعملية المضاهاة الفنية، وتختص إدارة الاستعراف بفحص العينات أو المسحات عن أي آثار بيولوجية وفي حال الإيجابية مقارنتها مع العينات القياسية أو في حال إرسالها فيما بعد، وكذلك يختص قسم الكيمياء التحليلية بالبحث عن أي مواد بترولية متطايرة سريعة الاشتعال من عدمه، والبحث عن أي مواد متفجرة من عدمه، والبحث عن ماهية المادة، والبحث عن مخلفات إطلاق النار، ومقارنة عينات الطلاء لمكان الاصطدام مع العينات القياسية، وكذلك يختص قسم المخدرات والمؤثرات العقلية بفحص العينات وبيان ما إذا كانت تحتوي على أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مدرجة ضمن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية من عدمه، التأكد من عدد الحبوب المجهولة والمرسلة من مكان الحادث وتدوين ذلك على الحرز المرسل مع فصل العينات المختلفة بأحراز منفصلة مع تدوين النوع أو العلامة المميزة على الحبوب، ويقوم قسم التصوير الجنائي بتفريغ محتوى العينة المرسلة وبيان تسلسل الأحداث وبيان ما إذا كان الأشخاص في التسجيلات واضحي الملامح من عدمه مع إمكانية المضاهاة في حال وجود مشتبه بهم

وطلب تصوير مكان الحادث، ويختص قسم السلاح والآلات بمعاينة حوادث إطلاق النار وبيان صلاحية السلاح والطلقات وانطباق القانون عليها وبيان آثار استنساخ على المفاتيح وفحص الأظرف والمقذوفات وتحديد عيارها ومقارنتها مع السلاح المضبوط وبيان ما إذا كانت المفاتيح تعمل على القفل المرسل، وفحص مكان القطع وآثار القطع، وكذلك يختص قسم الكحول والخمور بفحص العينة وبيان ما إذا كانت تحتوي على كحول من عدمه، وأخيراً يختص قسم جرائم الحاسوب بتفريغ محتوى الجهاز أو العينة عن أي آثار تفيد التحقيق وتحديد نوع الجهاز واستخداماته والشركة المصنعة له، وتحديد الخصائص التقنية للجهاز وتفريغ محتوى القرص الصلب إن وجد، وتفريغ محتوى شريحة الذاكرة إن وجدت وبيان بيانات مالك شريحة الهاتف إن وجدت، وتتبع أي جهاز حاسب آلي أو هاتف ذكي أو غيره مرتبط بالجهاز المرسل وبيان ما إذا كان الجهاز يمتلك خصائص تمكنه من تعقب الإحداثيات من عدمه، وذكر أي معلومة أخرى من شأنها أن تفيد التحقيق في القضية من الآثار المرفوعة من التلفونات وأجهزة التعقب وشرائح شركات الاتصال والقرص الصلب.

المطلب الثاني: مكتب حماية الطفل واختصاصاته

أُنشِئ بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية الطفل مكتب سمّي مكتب حماية الطفل، خوله القانون عدة تخصصات حماية لحق الطفل في الحياة الكريمة، ويوجد مكتب في كل محافظة من محافظات الدولة ويتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

يختص مكتب حماية الطفل وفقًا للمادة ٧٧ من ذات القانون بالآتي:

أولاً: تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة (٧٦) سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل، ثانيًا: اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى، ثالثًا: اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل- مسببي الأذى للطفل- حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم، ومن ثم يتمكن الطفل وذووه من الاندماج في المجتمع، رابعًا: إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى، وتقويم أوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، خامسًا: إنشاء سجل خاص تقيد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سريًّا لا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، سادسًا: وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل، سابعًا: توفير خط ساخن لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر".

وكذلك نصت المادة ٧٨ من ذات القانون على أن "تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دوريًّا، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفي حال تسليم

الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر، فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريراً إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ. "

المطلب الثالث: البنوك

يستعان بالبنوك في القضايا الجزائية ذات الطابع المالي التي ينعقد الاختصاص في نظرها لنيابة الشؤون التجارية وبعض النيابات الأخرى، والذي جرى عليه العمل هو طلب من البنوك المساعدة في شأن تتبع الأموال كما في جرائم النصب الإلكتروني، فيقوم السيد وكيل النائب العام بالاستعلام عن حركة تلك الأموال وما هو مآل تلك الأموال وذلك الحساب، وفي جرائم التزوير البنكي وجرائم غسل الأموال كذلك يكون للبنوك دور رئيسي، حيث يوافون النيابة العامة بالمعلومات الخاصة في حركة الأموال، فيكون دور البنك محوريًّا في تتبع تلك الأموال والوصول للمتهم وهو غالبًا آخر مستفيد من الحوالات المالية أو من يسحب المبلغ أو من حوّل تلك الأموال للخارج من خلال عمليات البنوك.

الخاتمة

أساس العمل في المجتمعات المدنية هو التعاون، وبيّنا من خلال هذا البحث أن العمل في النيابة العامة لا يخلو من الاستعانة ببعض الجهات التي يعتبر دورها أساسيًّا ومحوريًّا في المساعدة إلى التوصل للحقيقة.

وتعتبر الشرطة من الأجهزة التنفيذية التي تساعد النيابة العامة في التوصل إلى المعلومات وتنفيذ الأوامر الصادرة منها، ولا يخلو تحقيق دون الاستعانة بأحد أمناء السر لتدوين التحقيق وإعداد الملف، وفي حال حضر طرف لا يفقه اللغة العربية فيتم الاستعانة بالمترجمين، وإدارة السجون تعاون النيابة من خلال تنظيم حضور المحكوم عليهم جلسات التحقيق وإيداع المحبوسين احتياطيًّا في السجون.

وتعتبر الإدارة العامة للأدلة الجنائية من أهم الأقسام الفنية التي تعاون النيابة العامة بتحليل أدلة الجريمة ومسرح الجريمة وأطراف الدعوى، ومكتب حماية الطفل يهدف للحفاظ على الطفل ضد صور العدوان وإعداد التقارير الخاصة بالحالة النفسية للطفل، والبنوك يستعان بها في تتبع الحسابات وبيان مصير المال في الدعوى الجزائية ذات الطابع التجاري والمالي.